

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.92
20 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الأرجنتين، أرمينيا*، إسرائيل*، أنغولا*، البرازيل، بلغاريا*، بروندي*،

بيلاروس*، رواندا*، غواتيمالا، قبرص*، كرواتيا*، كوت ديفوار*،

كينيا، المكسيك: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٠٠٠/٢٠٠١ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع الروح التي تسود الأمم المتحدة ومع أهدافها،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكر كذلك بقراريها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بالكرامة الأصلية والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تشدد على الأهمية التي اكتسبها اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تضع في الاعتبار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تضع نصب عينيها المعاناة التي سببتها الإبادة الجماعية للبشرية وأن خطر تكرار الإبادة الجماعية لم يتلاش تماما،

واقترنعا منها بأن اللجنة ستواصل إسهامها في الجهود الرامية إلى منع نشوء الحالات الممكن فيها أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية،

- ١- تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛
- ٢- تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو التي انضمت إليها؛
- ٣- تدعو الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك وأن تسن ما يلزم من التشريعات الرامية إلى وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق؛
- ٤- تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لها علاقة بالموضوع أن تقوم، كل في نطاق الولاية المنوطة بها، بالنشر الواسع النطاق لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها على النحو الكامل والشامل؛
- ٥- تناشد كافة الدول الأعضاء مواصلة إيلاء هذه المسألة الاهتمام الجاد؛
- ٦- تقرر بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

— — — — —